

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن منشآت قطاع الكهرباء^(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون :

- (١) محطات توليد القوى الكهربائية .
- (٢) محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعلوي .
- (٣) الخطوط الهوائية ذات الجهد الثالثة ، ١٣٢، ٣٢٠، ٥٠ كيلوفولت .
- (٤) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد العالى ٣٦٦ و ٣٣ كيلوفولت .
- (٥) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد المتوسطة ١١٠، ٦٦ و ٣٣ كيلوفولت .
- (٦) مراكز توزيع شبكات الجهد المتوسطة ١١٠، ٦٦ و ٣٣ كيلوفولت .
- (٧) أكتاف ومحجرات محولات التوزيع لشبكات الجهد المتوسطة .
- (٨) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهد المنخفض ٣٨٠ و ٢٢٠ و ١١٠ فولت بالمدن والقرى .

^(١) الجريدة الرسمية في ١٨ يوليه سنة ١٩٧٤ - العدد ٤٩

مادة ٢ — يلتزم مالك العقار أو واسع اليد عليه بأن يتحمل فوقه إذا كان مبلياً ، وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً ، مرور أسلاك الخطاوط المواتية أو الكابلات الأرضية المعدة للإذارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال الازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات .

على أنه إذا كان العقار مبلياً فلا يجوز وضع الأسلاك أو الكابلات إلا خارج الحوانط أو الواجهات أو فوق الأسفف أو الأسطح بكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكن و بطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

مادة ٣ — لا يخل الالتزام المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بحق المالك في أن يحتفظ بخياراته للعقار أو أن يتصرف فيه ، أو أن يسرره أو أن يبيه إن كان أرضاً غير مبنية أو يهار به أو يهدمه إن كان مبلياً . وذلك بالنسبة إلى العقارات المركبة عليها أو التي تمر بها الخطاوط أو الكابلات المعدة للإذارة العامة أو توزيع القوى الكهربائية ذات الجهد المخصوصة .

وعلى المالك أو صاحب الشأن أن ينظر منطقه أو مديرية الكهرباء المخصوصة بما ينوي إجراءه من تعديلات في العقار قبل البدء فيها بشهر واحد على الأكثـر موجـب كتاب موصـى عـلـيـه مـصـحـوبـ بـعـلـمـ وـصـولـ ، وـذـكـرـ منـ تـارـيخـ وـصـولـ الإـخـطـارـ وـالـاجـازـ لـإـجـارـهـ تـذـكـرـ التـعـدـيلـاتـ الـتـيـ أـخـطـرـ المـنـطـقـةـ أـوـ المـديـرـيـةـ بـلـيـسـةـ الـقـيـامـ بـهـ . وـلـنـهـنـقـةـ أـوـ المـديـرـيـةـ أـنـ توـافـقـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ التـعـدـيلـاتـ بـعـدـ إـدـخـالـ ماـ قـدـ يـقـضـيـهـ الـحـالـ مـنـهـ فـيـ الـخـطاـوطـ وـالـكـاـبـلـاتـ وـمـلـحـقـاتـهـ ، فـإـذـاـ تـعـمـلـ ذـكـرـ إـدـخـالـ التـعـدـيلـاتـ الـلـازـمـةـ وـلـمـ يـوـافـقـ المـالـكـ أـوـ صـاحـبـ الشـانـ عـلـىـ إـجـارـهـ التـعـدـيلـاتـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ تـخـذـ إـجـراءـاتـ نـزعـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ .

ويـلـيـنـ المـالـكـ ذـكـرـ خـالـلـ شـهـرـ عـلـىـ اـذـكـرـ مـنـ تـارـيخـ وـصـولـ الإـخـطـارـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ أـوـ المـديـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ .

ويحظر على صاحب العقار الذي تمر فوقه أو بالقرب منه أسلال الخوط
الكثور بانية ذات الخود النائفة أو الدالية أو الموسطة أن يقيم مباني على
الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاء ، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار
مبانياً أو أن يزرع أشجاراً خشبية إذا كان أرضاً زراعية ، وذلك دون مراعاة
المسارات المخصوصة عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، وفي حالة تحالفه
هذا الحظر يتعين الحكم على وجه الاستعجال بهدم المباني الخالة وازالتها
أو قطع الأشجار على ذمة المالك .

مادة ٤ — إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة ، مررر
أسلال الخوط الهوائية أو الكابلات الأرضية ولا يجوز وضعها إلا بقتضى
قرار يصدر من وزير الكثور به ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي
يراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ،
ويرفق به :

- (١) كشف بأسماء المالك وأصحاب الحقوق في العقار والقائمون به
لقيامهم من واقع عمليات الحصر التي تجريها منطقة أو مديرية الكثور به
المختصة بهم مراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .
- (٢) الرسومات الهندسية للأعمال .

مادة ٥ — ينشر القرار المشار إليه في المادة السابقة وملحقاته في الرقانع
المصرية ، ثم يوضع القرار بمكتب التهرير العقاري الخصص ويصلق في محل
المعد لبيانات في المحافظة وفي مقر العددة أو مقر الشرطة وفي المحكمة
الابتدائية الكائن في دائرة العقار .

كما يعلن رئيس منطقة أو مديرية الكثور به الخصص بمكتب موصى
عليه مصحح رب بلم وصول القرار إلى كل من المالك وأصحاب الحقوق المبينة
استناداً إلى الكتاب المتعلق به .

ويترتب على نشر القرار في الواقع المصرية بإيداعه بمكتب التهرير
للعقارات التي ترتكب على شهو العقد المشتري تحق عيني .

مادة ٦ - مع عدم الالخلل منص المادة (٢٢) لمنطقة أو مديرية الكهرباء المنصنة أن تطلب من المالك أو أصحاب الحقوق قطع أو ترتيب الأشجار أو إزالة المباني أو العوائق التي تعترض المنشآت المشار إليها في المادة (١) والتي نشأ عن وجودها أو سرقتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت ، وذلك في حدود المساند الموضحة فيها بيل مقاسه من محور المسار بالنسبة إلى الخطوط الهوائية والكافلات :

- (أ) خمسة وعشرون متراً في حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة .
- (ب) ثلاثة عشر متراً في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية والمتوفمة .
- (ج) خمسة أميال في حالة كابلات الجهد العالية .
- (د) متراً في حالة كابلات الجهد المتوسطة والمنخفضة .

ويعرض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى نزع ملكية الأرض التي بها الأشجار أو المقامة عليها المباني .

مادة ٧ - في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون يستحق المالك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة لذلك .

فإذا لم يلحق بالمالك وأصحاب الحقوق ضرر بسبب إقامة المنشآت السابقة الذكر فلا يستحق لهم أي تعويض ويقوم رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المنصنة بإعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مهر حوب باسم وصول .

مادة ٨ - تشكل بدائرة كل محافظة ويقرار من المحافظ لجنة برئاسة رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء بأمر عضوية تمثيل وزارات المالية والتجارة الخارجية والزراعة والإسكان بالجنسن التنفيذي ، ووكيل تفتيش المساحة المنصنة ، وعضوين من التنظيم السياسي يرشحهما أمين التنظيم السياسي بالمحافظة ، وذلك لتقدير التعويض المستحق .

وتدعو الجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول الملك للحضور
للاتفاق على قيمة التعويض .

وتصدر الجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ولا يكون انعقاد الجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها
على الأقل .

ويصدر قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأدوات
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعها لإبداء بما يراه
من بيانات أو إيضاحات ، وليس لأى من هؤلاء أن يشترك في مداولات
اللجنة أو في التصويت على قراراتها .

مادة ٩ — إذا كان لأشخاص آخرين غير المالك حق في التعويض بسبب
ما لهم من حقوق في العقار فيكون المالك ملزماً بدعوتهم إلى جلسة الجنة المنصوص
عليها في المادة السابقة وإلا كان وحده مسؤولاً عن التعويضات التي قد
يطالبون بها .

مادة ١٠ — إذا تم الاتفاق على التعويض أدى قيمته لأصحاب الحقوق
ويحرر بذلك محضر يوضع أشهر العقاري المختص ويترتب على إيداعه
أثار التي ترتب على شهرين العقد .

مادة ١١ — إذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض أو إذا لم يجب
أحد من المالك أو أصحاب الحقوق الدعوة لحضور جلسات الجنة المنصوص
عليها في المادة (٨) تودع قيمة التعويض نزانة منطقة أو مديرية الكهرباء
المختصة مع إعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويصدر رئيس منطقة أو مديرية الكهرباء المختص بعد اطلاعه على
الشهادة المذكورة للإيداع قراراً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ الأعمال .

مادة ١٢ — المالك أو صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بقرار عدم استحقاق تمويض طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أن يترض على هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوجه إلى رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص ، وفي هذه الحالة يعرض الاعتراض على الجنة المشار إليها في المادة (٨).

فإذا قبلت الجنة الاعتراض تتبع أحكام المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا القانون أما إذا رفضت الجنة فتصدر رئيس المنطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص قراراً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ الأعمال مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٣ — يجوز لدى الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم استحقاق تمويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا يوقف الطعن تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التمويض المقدر .

مادة ١٤ — في الواقع الذي تكون فيها أسلاك الخطوط الكهربائية معلقة فوق النيل أو أحد مجاري المياه الملاحية وفي واقع عبور الكابلات البحرية والتي تحدد بقرار يصدره وزير الكهرباء وينشر في الواقع المصري يمظطر على السفن والراكيب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها إذا كانت تجاوز الارتفاع الذي يحدده النرار المذكور ، أو الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة .

مادة ١٥ — يحظر إقامة أو إنشاء أو مد خطوط أو كابلات خاصة بالمواصلات السلكية (التلفونية والتلفافية) بالقرب من خطوط أو كابلات الجهد الثالثة والعالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ١٦ — لا يجوز إجراء أي عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراه، أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو أسلاك أيا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها في الطرق والميادين العامة بما في ذلك الأرصفة إلا وفقاً لخطيط وبرنامج زمني يتم وضعه بإشراف أجهزة الحكم المحلي بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

وبالنسبة للأعمال المطلوب إجراؤها على وجه الاستعجال ويترتب على تأخيرها أضرار محققة للواجهة الإدارية الختصة اتخاذ ما يلزم من أعمال ضرورية للافتة الخطورة الناجمة ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن سلامة المرافق الأخرى ونها لتنظيم الذي يتم وضعه بمعونة أجهزة الحكم المحلي الختصة .

مادة ١٧ — للختصين في منطقة أو مديرية الكهرباء الذين يصدر بتعديلهم قرار منمحافظ الحق في دخول العقارات التي يراد إقامته إحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بها وذلك بعد اخطار المالك أو راضع اليد بكتاب موصى عليه مصححوب بعلم وصول قبل الميعاد المحدد للدراسة بشهرين على الأقل .

مادة ١٨ — لرئيس منطقة أو مديرية الكهرباء الختص أن يطلب من الجهات الختصة إصدار قرار بإغلاق الطرق العامة المدة الازمة لإنساء أي من المنشآت المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون أو التعديل فيها أو إصلاحها وعلى هذه الجهات إصدار القرار المشار إليه واتخذ من تنفيذه الأعمال دون أداء أية رسوم .

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المواد من ٧ إلى ١٣ من هذا القانون يلزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة والمعدة للبناء بإنساء

تجهيزات لتخفيضها لمحولات التوزيع لشبكات الجهد المتوسطة وذلك طبقاً للقواعد والقرارات التي تصدر من المؤسسة العامة للكهرباء في هذا الشأن وتبين فيها الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك.

وعلى الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء مراعاة ذلك قبل إصدار التراخيص .

فإذا لم يقم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة بهذا الالتزام خلال شهر من تاريخ اخطارهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قامت المؤسسة المذكورة بإنشاء محطة عمل تفقتم أو بالاستيلاء على إحدى محطات العقار بالطريق الإداري وتتخفيضها لهذا الغرض .

^١ مادة ٢ - تحدد مواصفات المهام والدوائر الكهربائية التي ترتكب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يبين فيه المواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتنفيذ هذه المهام والدوائر بالطاقة الكهربائية .

وللؤسسة في حالة عدم تنفيذ الموافقات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في الامتناع عن تنفيذ المكان بالطاقة الكهربائية ، كما يكون لها الحق في قطع التيار في حالة الخلافة .

مادة ٢١ - للؤسسة المصرية العامة للكهرباء الحق في تركيب أجهزة آلية لدى المشتركين للتحكم في الأحمال الكهربائية لشبكات التوزيع في حالات الطوارئ بما يكفل حاليتها سواء بقطع التيار الكهربائي أو الحد من استهلاكه وذلك دون الالتزام بأداء أية تعويضات .

مادة ٢٢ - في أحوال الخلافات التي يخشى منها وقوع ضرر يتعدى تداركه فوراً يكون لدبلوم أو مديرية الكهرباء المختصة إزالة أسباب الخلافة إدارياً على نفقة المخالف .

مادة ٢٣ — جميع المبالغ التي تستحق لقطاع الكهرباء بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدني على أن تأتي في الترتيب بعد المصاريفات القضائية والضرائب وارسوم . ونحصل بطاريق المجز الإداري .

مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين المقدارتين كل من خالف أحكام المادتين (١٤ و ١٦) من هذا القانون .

ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير الكهرباء صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — لوزير الكهرباء إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ، وقد تبين بعد تطبيق أحكامه أن ثمة ما يدعو إلى تعديله فعدل بمقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ - وقد كان القانون السالف الذكر ينظم مرور الأسلامك المعدة للمواصلات التلفافية أو التليفونية أو المعدة للأضاءة أو لنقل القوى الكهربائية .

ولما كانت الطاقة الكهربائية قد أصبحت من حقوقات النهضة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث لأن تلك النهضة وما يلازمها من ارتفاع في مستوى المعيشة ونمو في الثروة واتساع في مجال العمران تتطلب زيادة الانتاج الذي لا يتيسر بغير استعمال الآلات وبالتالي بغير توفر الطاقة اللازمة لادارتها .

لما كان التطبيق العملي قد كشف عن عدم ملاءمة القانون المشار إليه لقصوره عن الاستجابة لمطالب التطور من ناحية ، وبعد أن أخذت نشاطه قطاع الكهرباء يتسع وميدان عمله يمتد من ناحية أخرى .

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، وقد تضمنت المادة (١) منه تعديل منشآت قطاع الكهرباء التي تسرى عليها أحكامه - والمقصود بقطاع الكهرباء الجهات التي تتبع وزير الكهرباء أو يشرف عليها بمقتضى القوانين أو القرارات .

أما المادة (٢) فقد بينت التزام ملاك العقار أو واسعى اليه عليه بالنسبة لمرور أسلامك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية ونصت المادة (٣) على أن أحكام المادة (٢) لا تخل بحقوق مالك العقار في استعماله في الحدود المبينة في تلك المادة .

وعالجت المادتان (٤) ، (٥) من المشروع ما يتخد من اجراءات في حالة عدم قبول مالك العقار أو صاحب الحق فيه مرور اسلام الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية حسبما نصت عليه المادة (٢) من القانون .

وفرضت المادة (٦) قيودا على ملاك العقارات أو أصحاب الحقوق بالنسبة لما يعترض منشآت قطاع الكهرباء من أشجار او مبان او عوائق وذلك على اعتبار أن ملكية الأفراد في هذه الحالة محملة بأعباء لاعتبارات تتعلق بالنفع العام .

وقد نصت المادة (٧) من المشروع على تعويض المالك وأصحاب الحقوق لما يصيبهم من ضرر نتيجة اقامة احدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (١) من القانون فإذا لم يلحق بهم ضرر فلا يستحقون أي تعويض ذلك لأن المشروع وان وضع قيودا على حق الملكية الا أن لهذا الحق وظيفة اجتماعية يجب على المالك أن يؤديها ، وحيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة خالصلحة العامة هي التي تقدم - ولقد أقام القانون المدني حق الملكية على هذا الأساس وهو ما أكدته المادة (٣٢) من الدستور - لذلك ولا يجاد توافر بين حق الفرد في الملكية وبين حق المجتمع ارتبط استحقاق التعويض بوقوع ضرر لصاحب الشأن .

وقد أسنن المشروع تقدير التعويض الى لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة رئيس منطقة او مدير مديرية الكهرباء، المختص وعضوية ممثل وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والزراعة بالمجلس التنفيذي وكيل تفتيش المساحة المختص وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي ينوبه أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة وعضو من المجلس الشعبي يقوم المجلس باختياره (المادة ٨) - وقد بيّنت تلك المادة الاجراءات التي تتبع حتى تصدر اللجنة قراراتها .

وتناولت المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من المشروع الأحكام الخاصة
بأداء قيمة التعييض والاعتراض على عدم استحقاقه .

وأجازت المادة (١٣) الطعن في القرار الصادر من اللجنة بعدم
استحقاق تعويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وبذلك
يتيح لاصحاب الشأن فرصة الطعن أمام القضاء في قرار اللجنة المذكورة
اخذا بما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور من حظر النص في
القوانين على تخصيص اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء .

وعملأ على حماية منشآت قطاع الكهرباء بيينت المواد (١٤، ١٥، ١٦)
الأعمال التي لا يجوز اجراؤها الا وفقاً ل برنامجه زمني يتم وضعه باشراف
اجهزه الحكم المحلي بالتنسيق مع منطقة او مديرية الكهرباء والجهات
ومرافق الأخرى ذات الشأن .

وقد رخصت المادة (١٧) من المشروع للمختصين في منطقة او مديرية
الكهرباء الذين يصدرون بشحديدهم قرار من المحافظ للحق في دخول
الأماكن التي يراد اقامته احتى المنشآت المنصوص عليها في المادة (١) من
القانون للدراسة المشروع الخاص بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد
خطوار المسالك او واضح اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول
يرسل قبل البدء بالجهد للدراسة بعشرة أيام على الأقل .

كما أجازت المادة (١٨) لرئيس منطقة او مدير مديرية الكهرباء
المختص ان يطلب من الجهات المختصة اصدار قرار باغلاق الطرق العامة
المدة اللازمة لتحقيق اغراض الاصلاح او التعديل او الانشاء - والزم
هذه الجهات باصدار القرار والترخيص بتنفيذ الاعمال دون اداء أية
رسوم .

ولما كانت محولات توزيع شبكات الجهد المتوسطة قد تحتاج لحجرات تخصص لها بذلك الزمت المادة (١٩) من المشروع أصحاب المباني أو المصانع والأراضي المقسمة والمعدة للبناء بانشاء هذه الحجرات وإنما نصت بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وضع القواعد وأصدرت القرارات الخاصة بها على أن يبين في هذه القواعد والقرارات الأحوال والمواصفات وشروط المنظمة لذلك على أن تراعى الجهات المختصة باصدار تراخيص البناء ، السائد أولاً من قيام المالك بتخصيص حجرات المحولات المطلوبة طبقاً لاستردادات المؤسسة وذلك قبل اصدارها لهذه التراخيص – وإذا لم يقم الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بالالتزام المفروض عليهم تقوم المؤسسة المذكورة بانشاء حجرة أو بالاستيلاء على أحدي حجرات العقار بالطريق الإداري – كما أوجبت هذه المادة حصول الجهات المختصة باصدار تراخيص بناء على موافقة منطقة أو مديرية الكهرباء وما قد يت Hutchinson الأمر من وجوب تخصيص حجرة لمحولات التوزيع لشبكات الجهد المتوسطة .

ونصت المادة (٢٠) من المشروع على أن تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التي ترتكب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ويبيّن فيه المواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتنفيذ هذه المهمات والدوائر بالطاقة الكهربائية . ورخصت للمؤسسة في حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار إليها الحق في عدم تنفيذ المكان بالطاقة الكهربائية ، كما يكون لها الحق في قطع اختيار في حالة المخالفة .

وقد قصد من المادة (٢١) تأمين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء مخاطر الرجوع عليها بالتعويض عن الأضرار التي قد يتترتب عما تجريه في إطار الصالح العام من أعمال تقتضي التحكم في الأحمال الكهربائية لشبكات التوزيع في حالات الطوارئ بما يكفل حمايتها .

ونصت المادة (٢٢) من المشروع على انه في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر يتعدى تداركه فوراً يكون لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة الحق في إزالة أسباب المخالفة ادارياً على نفقة المخالف .

وصيانته لحقوق قطاع الكهرباء المالية المستحقة له ، وتيسيراً لاقتضاء هذه الحقوق نصت المادة (٢٣) على تحصيل المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بطريق العجز الإداري ويكون للمبالغ المشار إليها امتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدني على أن تأتي في الترتيب بعد المصاريف القضائية والضرائب والرسوم .

ونصت المادة (٢٤) من المشروع على العقوبات التي يحكم بها عند مخالفه أحكام المادتين ١٤، ١٦ منه ، مع عدم الأخلاص باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، كما نصت المادة المشار إليها بياناً يكفي للعاملين الذين يصدر بتحديددهم قرار من وزير العدل صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وذلك نظراً لأن هؤلاء العاملين أقدر من غيرهم على تفهم مدى أهمية المخالفات التى تقع والخطورة التى تترتب عليها الامر الذى لا يتوافق فى حالة الالتجاء إلى الجهات الإدارية الأخرى .

ونصت المادة (٢٥) على الغاء كل نص يخالف ما ورد في هذا القانون من أحكام كما نصت المادة (٢٦) على أن يصدر وزير الكهرباء القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

ويتشرف وزير الكهرباء بعرض المشروع على مجلس الوزراء مفرغاً في
الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلستي
٦/٦/١٧ ، ١٥/٧/١٩٧٣ . وجاء الموافقة عليه واستصدار القرار
الجمهوري باحالته إلى مجلس الشعب .

وزير الكهرباء

(مهندس / احمد سلطان اسماعيل)